



## الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ديوان المظالم

The Independent Commission for  
Human Rights

### الإحتجاز التعسفي

(الحرمان التعسفي من الحرية)



تعد ظاهرة الإحتجاز التعسفي أحد الانتهاكات الأكثر خطورة على حرية الفرد وأمنه في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية، الأمر الذي يشكل خرقاً لنصوص القانون الأساسي والقوانين الإجرائية ذات العلاقة. وقد ضمنت التشريعات الوطنية السارية في فلسطين أعمال مبادئ ومعايير حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحرريات العامة خاصة تلك المتعلقة بمن يقبض عليه أو يتم توقيفه أو احتجازه.

الآلية التي تحكم عمل الأجهزة الأمنية في تنفيذ عمليات الاعتقال وكيفية معاملة الشخص المعتقل، حيث تنص المادة 29 منه على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك وفق أحكام القانون"، كما أن الشخص المحتجز أو الموقوف يجب أن يتم معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

كما تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن السلطات يمكنها فقط احتجاز وحبس الأفراد "في مراكز إصلاح وتأهيل وأماكن احتجاز محددة بالقانون".

ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإن أي شخص يتم احتجازه له الحق في أن تتم مراجعة قضيبته من قبل مدع عام خلال 24 ساعة (وذلك وفقاً للمادة 34)، ويمكن للمدعي العام أن يمدد فترة الاحتجاز لمدة 48 ساعة أخرى، ولكن بعد 72 ساعة فإن القضية يجب أن يُنظر فيها من قبل أحد القضاة (وفق المادة 51)، الذي يمكن بدوره أن يمدد فترة الاحتجاز لمدة 15 يوماً (حسب المادتين 62 و63)، ويملك القاضي حق تمديد فترة الاحتجاز مرتين إضافيتين مدة كل منهما 15 يوماً، أي بحد أعلى 45 يوماً، وخلال هذا الوقت يجب أن يحظى المحتجزون بحق الحصول الفوري ودون معيقات على استشارة قانونية (وفق المادة 46).

### المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثي

هاتف: +972 2 2987536 2986958

فاكس: +972 2 2987211

ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: [ichr@ichr.ps](mailto:ichr@ichr.ps)

الصفحة الإلكترونية: [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

نصت المادة 11 من القانون الأساسي على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة على أن يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

ووفق المادة 12 فإن على السلطات التي تقوم بعملية اعتقال أن تبلغ كل من يُقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلام المحتجز سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يكون له الحق في الاتصال بمحام، كما يجب أن يقدم للمحاكمة "دون تأخير".

أما المادة 14 من القانون الأساسي فتكفل أن يُعامل المحتجزون على قاعدة أنهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم في محاكمة قانونية، كما تكفل لهم حق الدفاع المناسب عن أنفسهم، وأن كل متهم في جنائية له الحق في الحصول على استشارة قانونية.

وتضمن المادة 32 حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، حيث تنص على أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحرريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

2. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)

يحكم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

## تعريف الاحتجاز التعسفي:

يقصد بالاحتجاز: «تجريد الإنسان من حريته، ولو لفترة قصيرة، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، على أن يكون هذا الحجز في الأمكنة التي يحددها القانون لذلك».

اعتمدت الهيئة مصطلح (الحرمان التعسفي من الحرية) استناداً إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أجمع على هذا المصطلح في قراره رقم (50/1997). وأدرج ثلاث حالات يرى الفريق أنها ينطبق عليها تعبير الحرمان التعسفي من الحرية وتأتي على النحو التالي:

1. إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه).

2. إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنتها المواد (المتعلقة بهذا الشأن) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (المتعلقة بهذا الشأن) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيء على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

## الحق في الحرية الشخصية في المواثيق الدولية:

نظراً لخطورة إجراء التوقيف فقد أكدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضرورة احترام الحق في الحرية الشخصية إيماناً بكرامة المواطن وأدميته. ولا شك أن الغرض من الأحكام التي ترتبط بالاحتجاز في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان إنما هو حماية الحرية الشخصية، وحظر الاحتجاز التعسفي.

### 1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصت المادة (9) من الإعلان على أنه «لا يجوز اعتقال أي أحد أو حجزه أو نفيه تعسفاً». كما نص في مادته (10) على: «لكل إنسان، على قدم أواة المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه». كما نصت المادة 11 من الإعلان على أن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

### 2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أكدت المادة (9) من العهد على أنه «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه» 1. وتكفل مواد العهد الحق في الحرية الشخصية والأمان الشخصي، بما في ذلك النص على شروط واضحة للحماية من الاحتجاز التعسفي، حيث يلزم العهد الدول الأطراف بأن تنص قوانينها بوضوح على الأسس والإجراءات التي تسمح بتقييد الحرية. كما يوجب أن يتم إعلام أي شخص يلقي القبض عليه بأسباب ضبطه والقبض عليه وقت تنفيذ عملية القبض.

كما يكفل العهد لكل محتجز الحق في الطعن على احتجازه أمام المحكمة، وكذلك الحق

في التعويض عن الاحتجاز أو القبض عليه بشكل غير قانوني.

3. فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

طبقاً لفريق العمل المعني، فإن الاحتجاز يعد تعسفياً إذا لم تعرض السلطات أي سند قانوني سليم يبرر الحرمان من الحرية، أو عندما يكون الحرمان من الحرية ناتجاً عن ممارسة الحقوق والحريات المحمية مثل، حرية الاعتقاد، أو حرية التعبير، أو حين تكون انتهاكات المعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث تضيء على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

## الحماية ضد التعرض للاحتجاز التعسفي في التشريعات الوطنية:

تشير النصوص التالية الواردة في القوانين الفلسطينية المعمول فيها في فلسطين إلى بعض الضمانات التي تكفلها منظومة العدالة الجنائية على المستوى التشريعي:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

نصت المادة 9 على أن كل الفلسطينيين أو ومنتساوون أمام القانون والقضاء "لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما تنص المادة 10 على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".